[249] 3 - باب أن السرقة لا تثبت الا بالإقرار مرتين مع عدم البينة، وحكم ما لو رجع المقر. (34680) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة، ولم يقطع إذا لم يكن شهود. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (1). (34681) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب (2)، والذي قبله مرسلا. قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انضاف إلى الإقرار البينة، واستدل بما يأتي (3) ويمكن الحمل على التقية كما يأتي (4)، وحمل العبد

الباب 3 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 7: 219 / 2، الفقيه 4: 43 / 145. (1) التهذيب 10: 129 / 515، والاستبصار 4: 250 / 948. 2 - الكافي 7: 220 / 7. (1) التهذيب 10: 112 / 441، والاستبصار 4: 244 / 921. (2) الفقيه 4: 49 / 173. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب. (4) يأتي في ذيل الحديث 3 من هذا الباب. (*)